

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن عشر : روي أنه عليه السلام .

- طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجته .

قلت : روى من حديث ابن عباس ومن حديث جابر ومن حديث أبي الطفيل ومن حديث صفية بنت شيبة ومن حديث طارق بن أشيم .

[أحاديث مختلفة] :

- فحديث ابن عباس : أخرجه الجماعة (1) - إلا الترمذي - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن انتهى . وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (2) عن أبي الزبير عن جابر قال : طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجته لأن يراه الناس أو ليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه انتهى . وأخرجه البخاري (3) عن جابر فذكره إلى قوله : لأن يراه الناس ويراجع .

- وحديث أبي الطفيل : أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (4) عنه واسمه : عامر بن واثلة قال : رأيت النبي عليه السلام يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن انتهى .

- وحديث صفية : أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت : وأنا أنظر إليه انتهى . وصفية بنت شيبة أخرج لها البخاري حديثاً في " صحيحه " وقيل : ليست بصحابة فالحديث مرسل حكى ذلك عن النسائي والبرقاني وقد ذكرها ابن السكن وكذلك ابن عبد البر في " الصحابة " وقيل : لها رؤية كما في الحديث .

- وحديث آخر : أخرجه ابن ماجه (5) عنها أنها سمعت النبي عليه السلام يخطب عام الفتح غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق وفيه مقال : واختلف العلماء في العلة المقتضية لطوافه عليه السلام راكبا فقيل : لأن يراه الناس صرح بذلك في مسلم كما تقدم في حديث جابر وأخرجا (6) عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة قال : صدقوا وكذبوا قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من الخدور قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشى والسعي أفضل مختصر وقيل : كراهية أن يضرب عنه الناس ورد ذلك أيضا في " صحيح مسلم " عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس انتهى . قال القرطبي : وليس بناجح لاحتمال عود الضمير في " عنه " إلى الركن انتهى . قيل : إنه كان به شكاية أخرجه أبو داود في " سننه " (7) عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين انتهى . ورواه البيهقي وضعف ابن أبي زياد وقال : إنه تفرد بقوله : وهو يشتكي لم يوافق عليها انتهى . قلت : روى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب " الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعده ويصعد حماد المروة وعكرمة لا يصعده فقال له حماد : يا أبا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة ؟ فقال : هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال : إنما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الأركان بمحجن فطاف بالصفا والمروة على راحلته فمن أجل ذلك لم يصعد انتهى . وهذا مرسل وقد أشار البخاري في " صحيحه " إلى هذا المعنى فقال : " باب المريض يطوف راكبا " (8) ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم ثم ذكر حديث أم سلمة أنها اشتكت فقال لها عليه السلام : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت ورواه مسلم أيضا وفي لفظ للبخاري فقال لها عليه السلام : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك انتهى . - وأما حديث طارق بن أشيم : فأخرجه أبو القاسم البغوي وابن قانع في " معجميهما " والعقيلي في " كتابه " عن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفي ثنا أبو مالك الأشجعي عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الحجر استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بمحجن بيده انتهى . قال البغوي : لا أعلم روى هذا غير محمد بن عبد الرحمن الثقفي وأبو مالك الأشجعي اسمه : سعد بن طارق . وأبوه طارق بن أشيم سكن الكوفة روى عن النبي عليه السلام أحاديث انتهى . وقال العقيلي : محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخاري : فيه نظر وقال الشيخ في " الإمام " : وقال شيخنا المنذري (9) : رجال هذا الحديث كلهم ثقات خلا محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفي فإن البخاري قال : إن فيه نظر انتهى .

- وأما حديث أم عمار : فرواه الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمار قالت :

شهدت عمرة القضية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت قد شهدت الحديبية فكأنني أنظر إلى النبي عليه السلام حتى انتهى إلى البيت وهو على راحلته وعبد الله بن رواحة أخذ بزمائها وقد صف له المسلمون فاستلم الركن بمحجنه مضطجعا بثوبه على راحلته مختصر .

- ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخاري ومسلم (10) واللفظ لمسلم عن أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى .

-
- (1) عند البخاري في " باب استلام الركن بالمحجن " ص 218 ، ومسلم : ص 413 ، وأبي داود في " باب الطواف الواجب " ص 259 - ج 1 ، وابن ماجه في " باب من استلم الركن بمحجنه " ص 217 ، والنسائي في " باب استلام الركن بالمحجن " ص 38 - ج 2 .
- (2) عند مسلم : ص 413 - ج 1 ، وأبي داود في " باب الطواف الواجب " ص 259 ، والنسائي في " باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة " ص 41 - ج 2 .
- (3) لم أجده في " كتاب الحج " من البخاري والله أعلم .
- (4) عند مسلم : ص 413 ، وعند أبي داود عن أبي الطفيل عن ابن عباس : ص 259 - ج 1 ، وابن ماجه في " باب من استلم الركن بمحجنه " ص 217 - ج 1 .
- (5) عند ابن ماجه في " باب فضل مكة " ص 231 .
- (6) أخرجه مسلم في " باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة " ص 411 .
- (7) عند أبي داود في " باب الطواف الواجب " ص 259 ، ورواه البيهقي في " باب الطواف راكبا " ص 100 - ج 5 ، وقال : وهذه زيادة تفرد بها والله أعلم وقد بين جابر بن عبد الله الأنصاري وابن عباس في رواية أخرى عنه وعائشة بنت الصديق معنى طوافه راكبا اه .
- (8) عند البخاري في " باب المريض يطوف راكبا " ص 221 ، والرواية الثانية في : ص 220 ، وعند مسلم : ص 413 - ج 1 .
- (9) سعد بن طارق قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة وقال أبو حاتم : صالح الحديث ويكتب حديثه وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم كذا في " تهذيب التهذيب " ص 473 - ج 3 ، وقال الهيثمي : ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن : ص 244 - ج 3 .
- (10) عند البخاري في " باب الرمل في الحج والعمرة " ص 218 - ج 1 ، ومسلم : ص 412